

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والثلاثون
18-29 كانون الثاني/يناير 2021

تجميع بشأن ميانمار

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان (1)(2)

2- أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)⁽³⁾ وغيرها من الآليات⁽⁴⁾ بأن تصدق ميانمار على جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري في ميانمار أن التقارير المتعلقة بعدة معاهدات لم تقدم بعد⁽⁵⁾. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ميانمار بالتصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم⁽⁶⁾.

3- وأعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن أسفه لرفض ميانمار التعاون مع كيانات وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، على الرغم من النداءات المتكررة، بما فيها تلك التي وجهها إليها أعضاء مجلس الأمن⁽⁷⁾. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار إلى أن الحكومة قد سحبت تعاونها معها منذ عام 2017⁽⁸⁾.



4- وأوصت المفوضية ميانمار بتوجيه دعوات إلى عدة مقررين خاصين⁽⁹⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار بفتح مكتب كامل للمفوضية⁽¹⁰⁾.

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹¹⁾

5- أبرزت المفوضية أهمية الإصلاحات الدستورية، فضلاً عن إصلاح قطاع الأمن وإصلاح القضاء. وقالت إن هذه العمليات يجب أن تقوم بشكل راسخ على نهج تشاركي من خلال مشاورات هادفة وعلنية وشفافة ومؤسسية تضم أوسع طيف ممكن من الجهات الفاعلة لتيسير التماسك الاجتماعي على مستويات متعددة من الهوية، مثل العرق والدين ونوع الجنس⁽¹²⁾.

6- وأشار الفريق القطري للأمم المتحدة إلى تعيين أعضاء جدد في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في كانون الثاني/يناير 2020⁽¹³⁾. وأعرب المقرر الخاص المعني بميانمار عن ارتياحه لأن اللجنة أعدت مشروع خطة استراتيجية للفترة 2020-2024، تشمل الدعوة إلى تعزيز قانونها التأسيسي⁽¹⁴⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بميانمار⁽¹⁵⁾ وكيانات أخرى⁽¹⁶⁾ بأن يكون القانون متماشياً تماماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وأوصت المفوضية بإنشاء مكاتب إقليمية كاملة الموارد في مناطق الأقليات العرقية، وتزويدها بقدرات مخصصة للشؤون الجنسانية⁽¹⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعالج ميانمار الشواغل المتعلقة بانتهاك السرية في تعامل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع المطالبات⁽¹⁸⁾.

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف- المسائل الشاملة

1- المساواة وعدم التمييز⁽¹⁹⁾

7- أفادت المفوضية بوجود تباينات أفقية حادة بين المناطق الحدودية للأقليات الإثنية والمنطقة الوسطى التي تقطنها الأغلبية البورمية، فيما يتصل بمستويات الفقر والحصول على الفرص الاقتصادية والخدمات العامة⁽²⁰⁾. وأشارت كيانات أخرى في الأمم المتحدة إلى شواغل مماثلة فيما يتعلق بالفوارق الإقليمية واستمرار انعدام المساواة⁽²¹⁾.

8- وأوصت المفوضية ميانمار بمراجعة وإلغاء القوانين والسياسات التي تديم التمييز على أساس الهوية الإثنية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، تلك المتعلقة بالجنسية، والقوانين الأربعة بشأن "العرق والدين"، والقوانين التي تديم الإقصاء الاقتصادي للأقليات في مجالات منها الأراضي والموارد الطبيعية⁽²²⁾. وأوصت المفوضية ميانمار بسن قانون شامل لمنع التمييز واعتماد سياسات وبرامج ذات صلة⁽²³⁾. ودعت المقررة الخاصة المعنية بميانمار إلى سن قانون لمنع التمييز، وفقاً لخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف⁽²⁴⁾.

9- وذكرت المفوضية أنه نظراً إلى ترسخ التمييز وانعدام المساواة في ميانمار، قد يكون من الضروري أيضاً اتخاذ إجراءات إيجابية من أجل تحقيق المساواة الكاملة في القانون والممارسة، لا سيما لصالح أضعف الفئات وأكثرها تهميشاً⁽²⁵⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²⁶⁾

10- أشارت المقررة الخاصة المعنية بميانمار إلى أن من واجب ميانمار حماية جميع سكان إقليمها من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات المؤسسات التجارية. وقالت إن الإطار القانوني الذي ينظم أنشطة الأعمال التجارية في ميانمار لا يفي بهذا الواجب⁽²⁷⁾. ولاحظت الأثر الشديد للمشاريع والصناعات الإنمائية الواسعة النطاق⁽²⁸⁾. وفي حالات كثيرة، تُنفَّذ تلك المشاريع دون تشاور مسبق مع المجتمعات المحلية المتضررة وتؤدي إلى فقدان الأراضي وتدمير البيئة والتشريد القسري والترهيب والقمع وحتى العنف تجاه المعارضين⁽²⁹⁾. ودعت الحكومة إلى بذل العناية الواجبة في أوساط الأعمال التجارية من خلال تعزيز الأطر القانونية والسياساتية والتنظيمية⁽³⁰⁾.

11- وأوصت المفوضية ميانمار بأن تكفل خضوع مشاريع الاستثمار والهياكل الأساسية لاستعراض شفاف ومستقل من حيث امتثال الضمانات البيئية والاجتماعية وضمانات حقوق الإنسان، مع الحرص على إشراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جميع المراحل بصورة مجدية ومنهجية⁽³¹⁾.

12- ولاحظت المفوضية أن الإقصاء الحقيقي أو المتصور لجماعات الأقليات من تقاسم الموارد المنصف أدى إلى ظهور مظالم. وهذا البعد محوري في عملية السلام، إذ طالبت جماعات الأقليات الإثنية منذ فترة طويلة بنظام حكم مفوض يمكن في إطاره لجماعات الأقليات الإثنية أن تمارس سيطرة أكبر على أراضيها ومواردها الطبيعية⁽³²⁾.

13- ولاحظت المفوضية أن أغلبية السكان تحمل مظالم اجتماعية واقتصادية في سياق يتسم بانعدام المساواة الواضح وتفشي المحسوبية والفساد. وقد وفرت الإحباطات مع بطء وتيرة الإصلاح وندرة الفرص الاقتصادية أرضاً خصبة لانتقاء أكباش الفداء وللتطرف الديني والتطرف القائم على الهوية⁽³³⁾. ولاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الكوارث الطبيعية تشكل أيضاً أسباباً رئيسية لسقوط الناس مرة أخرى في براثن الفقر⁽³⁴⁾.

14- ودعت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار إلى فك الارتباط المالي مع جيش ميانمار (التاماداو)، مؤكدة أن الأنشطة الاقتصادية والعلاقات التجارية، بما في ذلك التبرعات التجارية لتمويل عمليات التاماداو، والمشاريع المشتركة مع الشركات الأجنبية، ومبيعات الأسلحة ونقلها، قد أسهمت جميعها في أزمة حقوق الإنسان في البلد⁽³⁵⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب⁽³⁶⁾

15- تلقت المقررة الخاصة المعنية بميانمار تقارير كثيرة عن أفراد من إثنية الراخين اتهموا بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وأشارت إلى أن القانون ينطوي على تعاريف واسعة يمكن بسهولة أن تسيء السلطات استخدامها. وينص القانون على إنشاء لجنة مركزية لمكافحة الإرهاب، يرأسها وزير الشؤون الداخلية للاتحاد، وهي لجنة تستطيع تصنيف الأفراد والجماعات في خانة الإرهاب، دون رقابة فعالة، ودون إمكانية مراجعة القرارات. وشددت المقررة الخاصة على وجوب تعديل قانون مكافحة الإرهاب لجعله متماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁷⁾.

باء- الحقوق المدنية والسياسية

1- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي⁽³⁸⁾

16- وثقت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار عدم احترام التاماداو للحق في الحياة، الذي يتجسد في أعمال القتل، بما في ذلك القتل في سياق العمل الجبري، واستخدام الاحتجاز غير

القانوني، والاختفاء القسري الظاهر، وأعمال التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والاعتصاب الجماعي للنساء والبنات(39).

17- وأفادت المقررة الخاصة المعنية بميانمار بوجود 647 سجينةً سياسياً في ميانمار في كانون الثاني/يناير 2020(40). وأعربت عن قلقها البالغ إزاء اللجوء إلى العزل التام لأنه قد يسهل استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ودعت إلى إنهاء هذه الممارسة وإلى ضمان حقوق المحاكمة العادلة لجميع المحتجزين(41). وقدمت آليات أخرى ملاحظات مماثلة(42).

2- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون(43)

18- ذكرت المفوضية أن ضعف القضاء وعدم استقلاله ما زالوا يضران بسيادة القانون. وتتأثر الأقليات وأغلبية السكان على حد سواء بتدخل الجهاز العسكري في إجراءات المحاكم المدنية وبالفساد المتفشي وبانتهاكات الحقوق الأساسية للمحاكمة العادلة وبإحجام النيابة عن قبول الشكاوى المقدمة من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لمباشرة الإجراءات الجنائية. كما يصعب الحصول على التمثيل القانوني والوصول إلى سبيل الانتصاف القضائية بقدر أكبر بسبب الحالة الاقتصادية الهشة لمعظم الضحايا. وتؤدي العقوبات التي تواجهها الأقليات بصورة منهجية في نظام العدالة، لا سيما النساء، إلى جانب انعدام الثقة العام بالدولة، إلى إغراض غالبية الناس عن آليات العدالة الرسمية. وكثيراً ما يتعرض المحامون والضحايا أو أسرهم للتهريب والانتقام والإجراءات التأديبية(44). وقد أوصت المقررة الخاصة المعنية بميانمار بأن تنفذ جميع الجهات الفاعلة في قطاع العدالة الإصلاحات المدخلة تنفيذاً صادقاً وأن تشارك على نحو مجدي في إجراء المزيد من الإصلاحات لتحسين استقلال القضاء واحترام الحق في المحاكمة العادلة(45). وقدمت آليات أخرى ملاحظات مماثلة(46).

19- ولاحظت المفوضية أن الإفلات من العقاب على أعمال القتل، والاختفاء، والعنف الجنسي، والضرب، والابتزاز، والتوقيف التعسفي، والفساد، والاستحواذ على الأراضي يكاد يكون مطلقاً(47). ولاحظت أنه في غياب فرص معقولة للمساءلة على الصعيد المحلي، تكثفت الجهود على الصعيد الدولي باللجوء إلى محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وإنشاء آلية التحقيق المستقلة لميانمار(48). وأعربت عدة كيانات عن شواغل مماثلة(49). ودعت المقررة الخاصة مجلس الأمن إلى إحالة الوضع في ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص الذين يُزعم ارتكابهم جرائم دولية في ميانمار(50).

20- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة أنشأت لجنة تحقيق مستقلة قدمت تقريرها النهائي إلى الرئيس في 21 كانون الثاني/يناير 2020. وقد أصدر مكتب الرئيس الموجز التنفيذي والتوصيات و13 مرفقاً، لكنه لم يصدر التقرير الكامل. ولم تتوفر معلومات عامة عن منهجية الاستنتاجات القانونية أو مصادرها أو أساسها(51). وأبرزت المفوضية أن المخاوف الكبيرة المعرب عنها في السابق بشأن هيكل هذه الآلية وولايتها وتوقيتها واستقلاليتها ونزاهتها لا تزال قائمة(52).

21- وأوصت المفوضية ميانمار بأن تضع عملية تضم جهات معنية متعددة، تشمل تدابير قضائية وغير قضائية، لضمان المساءلة والإنصاف لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في الماضي والحاضر والمستقبل(53). وشددت على أهمية التعجيل بالإصلاح الدستوري بهدف وضع حد لإفلات العسكريين من العقاب، وزيادة الرقابة المدنية على جهاز الأمن، وإقرار نموذج اتحادي للحكم يقوم على تفويض السلطات فعلياً(54). وأوصت المقررة الخاصة المعنية بميانمار بتفكيك الإفلات الهيكلية من العقاب، بما في ذلك عن طريق تعديل الدستور وقانون خدمات الدفاع لعام 1959 وقانون قوات

الشرطة المتعلق بالمحافظة على الانضباط لعام 1995، بغية إدراج الجرائم التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان ضمن اختصاص المحاكم المدنية المستقلة⁽⁵⁵⁾.

3- الحريات الأساسية وحق المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁵⁶⁾

22- لاحظت المفوضية أن المنظمات البوذية المتطرفة أو القومية المتطرفة تروج بنشاط لرسائل الكراهية والتعصب ضد المسلمين وأقليات دينية أخرى⁽⁵⁷⁾. وأبلغت عن قوانين تقيد حرية الدين⁽⁵⁸⁾. وأوصت ميانمار بضمان الحماية الكاملة لجميع أماكن العبادة التابعة للأقليات ووضع إطار سياساتي لمكافحة التعصب الديني⁽⁵⁹⁾.

23- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بميانمار أن الإطار القانوني الذي ينظم الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات لا يزال غير متفق مع المعايير الدولية ويقمع حرية التعبير. ولا يزال الصحفيون والناشطون وغيرهم يواجهون اتهامات وإدانات بموجب قوانين تجرمهم على التعبير المشروع والنشاط الديمقراطي⁽⁶⁰⁾. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن شواغل مماثلة بشأن مختلف القوانين ذات الصلة⁽⁶¹⁾.

24- وأعربت المفوضية عن قلقها لأن قانون منع خطابات الكراهية الذي يصاغ في غياب الشفافية يمكن أن يُستخدم لزيادة تقييد حرية التعبير إذا كان سيحتوي على أحكام تجرم المتكلمين⁽⁶²⁾. وذكرت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار أن الجمع بين القيود المفروضة على حرية التعبير فيما يتعلق بالإبلاغ عن أفعال التامادا وانتشار خطاب الكراهية الموجه ضد إثنية الراخين وإثنيات أخرى يغذي رواية أحادية الجانب توفر أرضاً خصبة للتحريض على العنف⁽⁶³⁾.

25- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بميانمار عن قلقها إزاء آثار اللوائح الحكومية المتعلقة بالمحتوى الافتراضي وشركات الإنترنت على الديمقراطية وحقوق الإنسان⁽⁶⁴⁾. وأشارت إلى الإغلاق الشامل المفروض على شبكة الإنترنت في حزيران/يونيه 2019، الذي كان له تأثير شديد في العديد من الحقوق⁽⁶⁵⁾.

26- وأعربت المقررة عن قلقها العميق إزاء قمع الحريات الديمقراطية الذي يقوض ممارسة حق المشاركة في الشؤون العامة، قبل الانتخابات العامة لعام 2020⁽⁶⁶⁾. وأوصت ميانمار بإصلاح الإطار القانوني لضمان الحق في التصويت والترشح للانتخابات للجميع، وضمان إجراء الانتخابات في كامل أنحاء البلد⁽⁶⁷⁾. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً عن قلقه إزاء الانتخابات العامة المقبلة؛ إذ يتأثر أفراد الأقليات الدينية والإثنية غير المعترف بها، لا سيما الروهينغيا، بقدر غير متناسب لأنهم يفتقرون إلى حقوق المواطنة⁽⁶⁸⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽⁶⁹⁾

27- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن ميانمار لا تزال بلداً مصدراً للاتجار بالبشر، وأوصت ميانمار بالتعجيل باستعراض قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005 وضمان أن تكون التشريعات الجديدة متفقة مع المعايير الدولية⁽⁷⁰⁾. وشجعت اللجنة ميانمار على مضاعفة الجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الأساسية للاتجار بالنساء والبنات وضمان إعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم في المجتمع⁽⁷¹⁾. واقترحت أن تنشئ ميانمار آلية وطنية للإحالة وأن تكثف جهود التوعية الرامية إلى تعزيز الإبلاغ عن جرائم الاتجار⁽⁷²⁾. وقدمت آليات أخرى ملاحظات مماثلة⁽⁷³⁾.

5- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية⁽⁷⁴⁾

28- أعربت المقررة الخاصة المعنية بميانمار عن قلقها إزاء عدم وجود قوانين تنظم حماية البيانات ومراقبتها. وينظم قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية وأفعال شركات الاتصالات السلوكية واللاسلكية ويحول الحكومة ممارسة رقابة مفرطة على الخدمات والبيانات دون وجود مبررات محددة بوضوح⁽⁷⁵⁾. وأعربت المقررة الخاصة عن القلق كذلك إزاء خطط الحكومة الرامية إلى اعتماد بطاقات هوية رقمية في إطار نظام يتضمن المعلومات البيومترية⁽⁷⁶⁾.

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁷⁷⁾

29- ذكرت المقررة الخاصة المعنية بميانمار بأن من واجب ميانمار، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ضمان الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية. وينطوي ذلك على توفير أجور عادلة ومتساوية وظروف آمنة وصحية وفرص متكافئة وأوقات الراحة وتحديد معقول لساعات العمل وإجازات دورية ورسمية مدفوعة الأجر. وينبغي تدريب العمال على حقوقهم، ويجب على الحكومة حماية الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمّع، والعمل مع رابطات أصحاب العمل والنقابات من أجل تمكين العمال وتحسين ظروف العمل⁽⁷⁸⁾.

30- وذكرت منظمة العمل الدولية أن منظمات العمال سلطت الضوء على بعض القيود المفروضة على تشكيل النقابات العمالية. كما سلطت منظمات العمال الضوء على التمييز ضد النقابات، وخاصة حالات الفصل ووضع الزعماء النقابيين على قوائم سوداء، وخوف العمال العاديين من الفصل في حال انضمامهم إلى نقابة⁽⁷⁹⁾. وأبلغت منظمة العمل الدولية عن الفجوة الكبيرة في الأجور بين الجنسين في ميانمار⁽⁸⁰⁾.

31- ولاحظت المفوضية أن ميانمار اتخذت خطوات هامة للقضاء على العمل الجبري، بطرق منها إنشاء آلية لتقديم الشكاوى ووضع خطة عمل مشتركة مع منظمة العمل الدولية. ومع ذلك، تشير تقارير جديدة بالثقة إلى أن العمل الجبري مستمر في أنحاء من البلد، حيث يمس الأقليات بصورة خاصة⁽⁸¹⁾. وأعربت آليات أخرى عن شواغل مماثلة⁽⁸²⁾. وحثت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان القضاء على العمل الجبري بجميع أشكاله، في القانون والممارسة على السواء، ولا سيما العمل الجبري لحساب التاماداو⁽⁸³⁾.

2- الحق في الضمان الاجتماعي⁽⁸⁴⁾

32- أفادت منظمة العمل الدولية بأن ميانمار اعترفت بأهمية وضع حد أدنى للحماية الاجتماعية للتخفيف من حالات الحرمان المتعدد الأوجه الذي تعيشه الأسر المعيشية ومن تعرض سكانها لمجموعة متنوعة من الصدمات والمخاطر. وأبرزت منظمة العمل الدولية أهمية وعي الحكومة بالدور الذي يمكن أن تؤديه الحماية الاجتماعية في توطيد التماسك الاجتماعي وتعزيز حقوق الإنسان بتدعيم مسارات التحول في التنمية البشرية⁽⁸⁵⁾.

3- الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁸⁶⁾

33- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بميانمار أن مسألة الحقوق في الأراضي ظلت ذات أهمية قصوى بالنسبة إلى ميانمار. وما زال يتعين حل المنازعات التي طال أمدها بشأن حالات مصادرة الأراضي،

وهي منازعات تفاقمت بسبب التطورات الأخيرة في الإطار القانوني⁽⁸⁷⁾. ولاحظت أن قانون حيازة الأراضي وإعادة التوطين وإعادة التأهيل لعام 2019 يزيد انعدام الأمن في حيازة الأراضي. فلا يستوفي القانون المعايير الدولية، بما في ذلك حظر عمليات الإخلاء القسري المنصوص عليه في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁸⁸⁾.

34- وأوصت المفوضية ميانمار بأن تكفل احترام مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المحلية المتضررة وأن تقدم تعويضاً كافياً في حالات تملك الأراضي. وأوصت ميانمار بأن تعترف بأنظمة الحقوق المشتركة أو الجماعية في الأراضي وحقوق الملكية التقليدية وحيازة الأراضي وحمايتها؛ وأن تحقق في النزاعات المتعلقة بالأراضي؛ وأن تضمن شفافية ونزاهة الإجراءات القضائية في حالات التنزع على تملك الأراضي، بما في ذلك من خلال سن قانون جديد بشأن الأراضي بالتشاور الكامل مع المجتمع المدني⁽⁸⁹⁾.

35- وأشارت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار إلى أن عدم الحصول على الأراضي وسبل العيش لطالما اعتبر أحد العوامل المحركة للنزاعات العرقية في البلد. ولاحظت أن التعديلات المدخلة على قانون إدارة الأراضي الخلاء والبور والبكر التي بدأ نفاذها في أيلول/سبتمبر 2018 تسببت في تأجيج التوترات القائمة بالفعل بشأن حيازة الأراضي في مناطق الأقليات الإثنية⁽⁹⁰⁾.

36- وأفادت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأن انتشار أشكال سوء التغذية المختلفة لا يزال مستمراً، لا سيما لدى الأطفال. ولا يزال نقص الإنتاجية والتنوع الزراعيين، وانخفاض دخل الأسر المعيشية، وتدني سلامة الأغذية، ومشاكل حيازة الأراضي وإدارتها، وعدم الحصول على المياه النظيفة، ونقص المعرفة والوعي من القيود الرئيسية التي تحول دون تحسين حالة الأمن الغذائي والتغذية في ميانمار⁽⁹¹⁾.

37- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن نقص مرافق المياه والصرف الصحي الملائمة حال دون حصول 5 ملايين طفل على إمدادات مائية أفضل ووصول 1,4 مليون طفل إلى المراحيض⁽⁹²⁾.

4- الحق في الصحة⁽⁹³⁾

38- أبرزت المقررة الخاصة المعنية بميانمار الحاجة إلى تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق المتأثرة بالنزاعات⁽⁹⁴⁾. ولاحظت المفوضية أن الآثار المترتبة على محدودية الوصول إلى المرافق الصحية تشمل التأخير في العلاج والاعتماد على الرعاية الصحية البديلة وتكاثر الأمراض التي يمكن الوقاية منها وضعف النتائج الصحية العامة⁽⁹⁵⁾.

39- وأوصت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار بأن تكفل ميانمار حصول ضحايا الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان على قدر كافٍ من الدعم والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية وغيرها من الخدمات في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة والمناطق غير الخاضعة لسيطرتها على حد سواء⁽⁹⁶⁾.

40- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ميانمار بتعديل تشريعاتها لإضفاء الشرعية على الإجهاض في حالات معينة؛ وتعزيز برنامج الحد من وفيات الأمهات والرضع والأطفال؛ وضمان حصول النساء والفتيات على المعلومات المتعلقة بصحتهن وحقوقهن الجنسية والإنجابية⁽⁹⁷⁾.

5- الحق في التعليم⁽⁹⁸⁾

41- أوصت اليونيسكو ميانمار بأن تنظر في إقرار سنة واحدة على الأقل من التعليم الإلزامي والجاني قبل الابتدائي وضمن ما لا يقل عن تسع سنوات من التعليم المجاني والإلزامي⁽⁹⁹⁾.

42- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من الزيادة المطردة في مخصصات الميزانية الحكومية للتعليم، لا يزال العديد من الأطفال خارج المدرسة. والمصاعب الاقتصادية وسوء نوعية التعليم وضعف محتواه من بين أسباب الانقطاع عن الدراسة، الذي تفاقم بسبب التفاوت بين الأرياف والمدن، والتفاوت بين الولايات والمناطق (100).

43- ولاحظت المفوضية أن العديد من المدارس في مناطق الأقليات الإثنية، ولا سيما المناطق المتأثرة بالنزاعات، لا تعمل أو يتعذر الوصول إليها (101). وتتلقى ولايات الأقليات الإثنية، التي تمثل المناطق الجغرافية لسبع مجموعات إثنية رئيسية، منذ القديم، أصغر مخصصات الميزانية للتعليم في البلد، وتسجل معدلات إلمام بالقراءة والكتابة دون المتوسط الوطني (102). وقد وثقت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار حالات استولى فيها التاماداو على مدارس وأديرة لاستخدامها قواعد لعملياته العسكرية (103).

44- وأوصت المفوضية ميانمار بوضع سياسة وطنية لتشجيع التعليم باللغة الأم وتفويض صلاحيات اتخاذ القرارات إلى حكومات الولايات والسماح لأطفال الأقليات باختيار اللغات (104). وأشارت إلى أنه يجب اعتبار المناهج والكتب المدرسية الوطنية أدوات للتغلب على القوالب النمطية والتحيز وانعدام الثقة (105)، وأوصت ميانمار بإنشاء فرقة عمل متعددة الإثنيات والأديان تتولى استعراض المناهج والكتب المدرسية الرسمية لضمان أن تعكس بالكامل التنوع الإثني والديني في ميانمار، بما في ذلك تدريس التاريخ (106).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء (107)

45- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ميانمار بأن تعتمد على وجه الاستعجال في تشريعاتها الوطنية تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة (108)، يتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تعدل الدستور لإزالة الإشارات التمييزية إلى أدوار المرأة والرجل، وكذلك جميع الأحكام التمييزية الأخرى (109)، وتعديل أو إلغاء العديد من القوانين لضمان امتثال الاتفاقية بالكامل (110).

46- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن التمييز الجنساني يتجلى بصورة خاصة في التشريعات المتعلقة بقانون الأسرة والزواج والطلاق وتوزيع الممتلكات الزوجية وحقوق الميراث والحضانة والوصاية والمواطنة. ولم تحدث أي تغييرات في السياسات منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير. كما لاحظ الفريق أن المؤسسات المكلفة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة للفترة 2013-2022 لا تجد السلطة اللازمة والتمويلات والموارد البشرية الضرورية لتنفيذها بفعالية (111).

47- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ميانمار بتعديل قانون العقوبات لاعتماد تعريف للعنف ضد المرأة، وفقاً للمعايير الدولية، وضمان أن تكون للمحاكم المدنية سلطة قضائية على العسكريين من أجل الملاحقة القضائية على جرائم العنف ضد النساء والبنات (112). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن البيانات محدودة رغم تفشي العنف بالمرأة. وفي عام 2019، وافقت وزارة الرعاية الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين على تنفيذ دراسة استقصائية وطنية عن انتشار العنف بالمرأة، وذلك بدعم تقني من الأمم المتحدة (113).

48- وخلصت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار إلى أن الاغتصاب والعنف الجنسي جزء من استراتيجية متعمدة لتهريب السكان المدنيين أو ترويعهم أو معاقبتهم، وأنهما يستخدمان

كأسلوب من أساليب الحرب⁽¹¹⁴⁾. وأكدت من جديد أن أعمال العنف الجنسي والجنساني تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وأعمال إبادة جماعية مقترنة بدلائل على نية الإبادة الجماعية⁽¹¹⁵⁾. وأعربت آليات أخرى أيضاً عن قلقها إزاء العنف الجنسي والجنساني المتصل بالنزاعات⁽¹¹⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد ميثاقاً خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ خطة مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن⁽¹¹⁷⁾.

49- ولاحظت المفوضية أن الأثر المجنس للنزاع يؤثر سلباً كذلك على تمتع النساء والبنات بمجموعة كاملة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، وأن التشريد الناجم عن الصراعات والتنمية كان سبباً مهماً في تأنيث الفقر والهجرة والاتجار بنساء الأقليات الإثنية⁽¹¹⁸⁾. وتتميز حالة النساء والبنات من الأقليات أيضاً بتسخ عدم المساواة بين الجنسين والمواقف الأبوية في الثقافة التقليدية والممارسات الدينية، وفي التشريعات والسياسات والممارسات المحلية⁽¹¹⁹⁾. وقد أدى التشريد المطول، واكتظاظ المخيمات، وانعدام سبل العيش، والقيود المفروضة على جميع جوانب الحياة إلى تفاقم التوترات وخطر العنف المنزلي⁽¹²⁰⁾.

2- الأطفال (121)

50- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن أكثر من مليون طفل دون سن الخامسة لم يسجلوا عند الولادة. وفي كاشين وشان، يفترق نحو 70 في المائة من الأطفال إلى شهادات الميلاد. وفي راخين، تفاقمت حالة الروهينغيا بسبب القيود المستمرة على التنقل، والصعوبات في الحصول على الخدمات الطبية، وتسجيل والدي الطفل في شهادة الميلاد على أنهما من أصل "بنغالي"⁽¹²²⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتسجيل أطفال الروهينغيا، وتزويدهم بشهادات ميلاد، ومنحهم حق الحصول على جنسية إن كانوا سيبقون من دون جنسية لولا ذلك⁽¹²³⁾.

51- وقد وثقت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار كيف تعرض الأطفال لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي. وقتل أطفال أمام والديهم، واستهدفت بنات صغيرات بالعنف الجنسي⁽¹²⁴⁾.

52- وأشادت المقررة الخاصة المعنية بميثاق بسن قانون بشأن حقوق الطفل في عام 2019 ينص على توفير التعليم لجميع الأطفال ويضع معايير بشأن عمل الأطفال⁽¹²⁵⁾. وتفيد منظمة العمل الدولية بأن عمل الأطفال متوطن في ميانمار، الأمر الذي لا يعرض تعليمهم ورفاههم العاطفي والبدنية للخطر فحسب، بل يمكن أيضاً أن يزعج بهم في مسار الفقر مدى الحياة⁽¹²⁶⁾.

53- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن سن قانون حقوق الطفل في عام 2019 شكل تحولاً كبيراً من نظام قضاء الأحداث القائم الذي يركز على العقاب إلى نظام يركز بقدر أكبر على الطفل ويهدف إلى الجبر وإعادة التأهيل⁽¹²⁷⁾.

54- وحثت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح الحكومة والتاماداو على المشاركة والتعاون بالكامل مع الأمم المتحدة في الأشهر الاثني عشر المقبلة من أجل: (أ) وضع حد على الفور لاستخدام الأطفال ومنعه على نحو مستدام، بما في ذلك الاستخدام غير القتالي والمؤقت؛ و(ب) التعجيل بتسوية الحالات المتراكمة المتعلقة بأشخاص يشبه في أنهم أطفال قُصّر مجندون في صفوف التاماداو ريثما يجري التحقق من سنهم؛ و(ج) تعزيز استدامة آلية الوقاية والاستجابة لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم⁽¹²⁸⁾. وشجعت الممثلة الخاصة⁽¹²⁹⁾ واليونسكو⁽¹³⁰⁾ ميانمار على تأييد إعلان المدارس الآمنة.

-3 الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹³¹⁾

55- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد استراتيجية تنمية الأشخاص ذوي الإعاقة (2016-2025) في محاولة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹³²⁾. وأوصت ميانمار بأن تُنسّق القوانين الوطنية مع نموذج حقوق الإنسان الخاص بالإعاقة وتجعلها في توافق تام مع الاتفاقية⁽¹³³⁾. كما أوصت بإنشاء آليات رسمية لضمان المشاركة الفعالة والمهادفة للأشخاص ذوي الإعاقة والتشاور معهم في تنفيذ الاتفاقية ورصدها⁽¹³⁴⁾، وإنشاء آليات فعالة يسهل الوصول إليها، بما في ذلك الإجراءات القضائية والإدارية، لصالح ضحايا التمييز على أساس الإعاقة⁽¹³⁵⁾.

-4 الأقليات⁽¹³⁶⁾

56- ذكرت المفوضية أن الانتهاكات والتجاوزات التي تتعرض لها الأقليات في ميانمار تؤثر في جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وما زالت النزاعات المسلحة الطويلة الأمد في تنسب في انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان للأقليات الإثنية. وقد أعاق هذا الوضع بشكل خطير قدرة الأقليات على التمتع بحقوقها، وأدى بذلك إلى إدامة حلقة التهميش والفقر⁽¹³⁷⁾.

57- ولاحظت المفوضية أيضاً أن المؤسسات التي لديها القدرة على تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها لا تزال ضعيفة. وفي حين ينص القانون على آلية يمكن من خلالها إبلاغ إدارات الدولة أو الإدارات الوزارية الإقليمية المعنية بالشؤون الإثنية بانتهاكات الحقوق، فإن قدرة هذه الآلية تبدو محدودة ويبدو أن سبيل الانتصاف هذا نادراً ما يُستخدم. وتفقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار إلى الاستقلالية اللازمة عن السلطة التنفيذية ولا تضم أعضاء من جماعات الأقليات. وتؤدي وزارة شؤون الحدود التي يعين أعضائها الجيش ويقود عملها دوراً رئيسياً في إدارة مناطق الأقليات العرقية⁽¹³⁸⁾.

58- وأوصت المفوضية ميانمار بأن تعتمد سياسات وتدابير لتمثيل الأقليات تمثيلاً عادلاً في المجال السياسي وفي المؤسسات العامة، لا سيما في مواقع صنع القرار؛ وقد تشمل هذه التدابير الإجراءات الإيجابية⁽¹³⁹⁾. وأوصت أيضاً بأن تنظر ميانمار في استحداث نظام تحريبي يقوم على موظفي اتصال مجتمعي متعددي اللغات، بالتشاور الوثيق مع ممثلي المجتمعات المحلية⁽¹⁴⁰⁾.

59- وذكرت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار أن ما يقدر بحوالي 600 000 من الروهينغيا ما زالوا في ولاية راخين. ولا يزال هؤلاء يخضعون لسياسات وممارسات تمييزية تشمل الفصل والقيود المشددة على التنقل؛ والحرمان من الجنسية؛ وإنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاعتداءات البدنية التي تشكل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والتوقيف التعسفي؛ وفي بعض الحالات، العداوة التي يكنّها لهم أفراد جماعات الراخين الإثنية، وهو ما اعتبرت البعثة أنه يشكل أيضاً اضطهاداً وجرائم محظورة أخرى في حق الإنسانية⁽¹⁴¹⁾. وأعربت المقررة الخاصة المعنية بميانمار عن شواغل ماثلة⁽¹⁴²⁾.

-5 المهاجرون والمشردون داخلياً⁽¹⁴³⁾

60- لاحظت منظمة العمل الدولية أن العديد من المهاجرين يعانون حالات ضعف ويتعرضون لخطر الاستغلال في مجموعة من المجالات. وقد وضعت ميانمار خطة عمل وطنية بشأن إدارة الهجرة الدولية على مدى الفترة 2013-2017، لكنها لم تنفذ أجزاء منها، كما اشتملت الخطة على بعض النقائص فيما يتعلق بالنهج القائم على الحقوق⁽¹⁴⁴⁾.

- 61- وقد أعرب بيان رئاسي لمجلس الأمن في عام 2017 عن جزعه إزاء التدهور الشديد والسريع للحالة الإنسانية في ولاية راخين، وعن قلقه البالغ إزاء تصاعد أعداد اللاجئين والنازحين داخلياً⁽¹⁴⁵⁾.
- 62- وخلصت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار إلى أن حالة المشردين داخلياً قد تفاقمت بسبب القيود التي تفرضها سلطات ميانمار على وصول المساعدات الإنسانية إلى مواقع مختلفة⁽¹⁴⁶⁾. وطالب البيان الرئاسي لمجلس الأمن بأن تتيح ميانمار لوكالات الأمم المتحدة وشركائها، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية الأخرى، إمكانية الوصول الفوري والأمن والخالي من العوائق من أجل تقديم المساعدة الإنسانية في ولاية راخين، فضلاً عن ضمان سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية⁽¹⁴⁷⁾. ووجهت آليات أخرى نداءات مماثلة⁽¹⁴⁸⁾. وفي هذا الخصوص، شددت بعثة تقصي الحقائق على أن ضيق الحيز الذي تقدّم في إطاره المساعدة الإنسانية تسبب في تفاقم ضعف المشردين داخلياً، وكان له أثر حاد على النساء والأطفال المعرضين للألغام الأرضية والتوقيف التعسفي والعنف الجنسي أثناء بحثهم عن الطعام أو زراعة أراضيهم في المناطق المتأثرة بالنزاع⁽¹⁴⁹⁾.
- 63- ولاحظت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار أنه على الرغم من وقف إطلاق النار من جانب واحد والجهود التي تبذلها الحكومة لإغلاق مخيمات المشردين داخلياً في شمال ميانمار، فإن عدداً قليلاً جداً من المشردين داخلياً قد عادوا إلى أراضيهم. والخوف من تجدد العمليات العدائية، وانعدام ضمانات عدم تكرارها، والتلوث بالألغام الأرضية، ونقص الهياكل الأساسية والخدمات من ضمن العوائق الرئيسية التي تقف بوجه العودة الآمنة والطوعية⁽¹⁵⁰⁾.
- 64- وإذ رحب فريق الأمم المتحدة القطري بإطلاق الاستراتيجية الوطنية لإعادة توطين المشردين داخلياً وإغلاق مخيماتهم، في عام 2019، وهي وثيقة تطبق معايير دولية مهمة، فقد أشار إلى الشواغل الجديدة المتبقية بشأن النهج المتبع قبل اعتماد هذه الاستراتيجية في إغلاق المخيمات الواقعة في وسط راخين⁽¹⁵¹⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بميانمار بمنح المشردين داخلياً حقهم في العودة إلى أماكنهم الأصلية أو أماكن من اختيارهم. وحثت المقررة الخاصة الحكومة على عدم إعادة الناس أو إعادة توطينهم قبل الأوان في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح أو الألغام الأرضية، كما حثتها على معالجة أسباب التشرّد قبل أي عودة⁽¹⁵²⁾.

6- عديمو الجنسية⁽¹⁵³⁾

- 65- شددت المفوضية على أن قانون الجنسية لعام 1982 قانون تمييزي ويخالف حظر الحرمان التعسفي من الجنسية، وأن تنفيذه أسفر وما زال يسفر عن حالات انعدام الجنسية⁽¹⁵⁴⁾. وقد زاد انعدام الجنسية لدى أفراد طائفة الروهينغيا من تعرضهم لمجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان⁽¹⁵⁵⁾. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن شواغل مماثلة، مشيراً إلى أن أفراد الأقليات الإثنية والدينية أو الفئات المهمشة الأخرى، وكذلك الأشخاص الذين تعتبرهم السلطات من المهجّاء، قد تضرروا أيضاً من هذه الحالة⁽¹⁵⁶⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ميانمار بأن تكفل تنفيذ أي برنامج للتحقق من الجنسية تنفيذاً غير تعسفي وغير تمييزي، وأن تمنح أفراد الروهينغيا وثائق الجنسية الوطنية في غضون فترة زمنية معقولة⁽¹⁵⁷⁾.

- 66- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن اللجنة الاستشارية لراخين التي أنشأها مؤسسة كوفي عنان ومكتب مستشار الدولة في ميانمار في عام 2016 قدمت في عام 2017 عدة توصيات لم تتخذ ميانمار إجراءات بشأنها بعد. وأشار الفريق إلى رفض الروهينغيا بطاقات التحقق الوطنية التي أقرتها حكومة ميانمار في عام 2014 لأن العملية تقتضي تسجيلهم على أنهم "بنغاليون" كما أنها عملية مفصولة عن

اكتساب الجنسية. وقد ربطت ميانمار بصورة متزايدة حيازة بطاقات التحقق الوطنية بأنشطة كانت ممكنة في غياب الوثيقة، مثل التنقل والحصول على سبل العيش والخدمات الأساسية⁽¹⁵⁸⁾.

67- ودعا كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان حكومة ميانمار أيضاً أن تسعى إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية، وخاصة تلك المتعلقة بمسلمي الروهينغيا، بوسائل منها مراجعة قانون المواطنة لعام 1982؛ وضمان تكافؤ فرص الحصول على المواطنة الكاملة بواسطة اتباع إجراءات شفافة وطوعية يسهل الوصول إليها والحصول على جميع الحقوق المدنية والسياسية؛ والسماح بتحديد الهوية الذاتي؛ وتعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سنّت في عام 2015 والتي تتناول تغيير الدين، والزواج بين أتباع أديان مختلفة، والزواج بامرأة واحدة، والتنظيم السكاني؛ وإلغاء الأوامر المحلية التي تقيد الحق في حرية التنقل وتعوق الوصول إلى خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والخدمات التعليمية وسبل العيش⁽¹⁵⁹⁾.

هاء- مناطق أو أقاليم محددة

68- فيما يتعلق بالحالة في ولاية راخين بوجه خاص، خلصت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار أن الدولة تتحمل المسؤولية بموجب حظر الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، كما تتحمل المسؤولية عن انتهاكات أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽¹⁶⁰⁾. كما أكدت أن ظروف "عمليات التطهير" بحق الروهينغيا التي بدأت في 25 آب/أغسطس 2017 والسياق المحيط بها تقود إلى استنباط وجود نية الإبادة الجماعية، وأن هذه الاعتداءات كانت مدبرة وعكست سياسة محكمة الإعداد تدعمها الدولة موجهة نحو الروهينغيا⁽¹⁶¹⁾.

69- وإذ لاحظت البعثة استمرار النزاعات المسلحة غير الدولية في ولايتي كاشين وشان وفي ولاية راخين منذ آب/أغسطس 2017 على أدنى تقدير، فقد خلصت إلى أن معظم الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية تستوفي أيضاً عناصر جريمة الحرب وهي القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة القاسية، والاعتداء على الكرامة الشخصية، ومهاجمة المدنيين، وتشريد المدنيين، والنهب، والاعتداء على الأعيان المحمية، وأخذ الرهائن، وإصدار حكم أو تنفيذ حكم إعدام دون مراعاة الأصول القانونية، إلى جانب الاغتصاب والاستعباد الجنسي والعنف الجنسي⁽¹⁶²⁾. وقد تشكل بعض أفعال المنظمات الإثنية المسلحة وجيش إنقاذ روهمينغيا أركان بدورها جرائم حرب⁽¹⁶³⁾. وتوصلت آليات أخرى إلى استنتاجات مماثلة بشأن احتمال ارتكاب جرائم دولية⁽¹⁶⁴⁾.

70- وفي 23 كانون الثاني/يناير 2020، أمرت محكمة العدل الدولية بالإجماع ميانمار، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، باتخاذ جميع التدابير التي تدخل في نطاق سلطتها، فيما يتعلق بأفراد جماعة الروهينغيا الموجودين في إقليمها، لمنع ارتكاب أفعال تندرج في نطاق المادة 2 من الاتفاقية. وأمرت المحكمة ميانمار أيضاً بأن تضمن عدم قيام جيشها، وكذلك أي وحدات مسلحة غير نظامية توجهها أو تدعمها وأي منظمات أو أشخاص خاضعين لسيطرتها، بارتكاب هذه الأعمال، وعدم تأمرهم على ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية، وعدم التحريض عليها بصورة مباشرة وعلنية، وعدم السعي إلى ارتكابها، وعدم التواطؤ فيها. وأمرت المحكمة ميانمار أيضاً بضمان حفظ الأدلة المتصلة بادعاءات ارتكاب أفعال في نطاق الاتفاقية⁽¹⁶⁵⁾. ورحب الأمين العام⁽¹⁶⁶⁾ ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽¹⁶⁷⁾ بأمر محكمة العدل الدولية.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Myanmar will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/MMIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 143.1–143.14, 143.50–143.52, 143.9–144.27, 144.31–144.45, 144.62, 145.1–145.6 and 145.9.
- ³ A/HRC/43/18, para. 47 (a).
- ⁴ A/74/342, para. 67 (a); CEDAW/C/MMR/CO/4-5, para. 52; and CRPD/C/MMR/CO/1, para. 10.
- ⁵ United Nations country team submission for the universal periodic review of Myanmar.
- ⁶ UNESCO submission for the universal periodic review of Myanmar.
- ⁷ Remarks of the Secretary-General to the Security Council on Myanmar, as delivered, 28 August 2018, available at www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2018-08-28/secretary-generals-remarks-security-council-myanmar-delivered.
- ⁸ A/HRC/43/59, para. 2.
- ⁹ A/HRC/43/18, para. 47 (r).
- ¹⁰ A/74/342, para. 67 (j).
- ¹¹ For relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 143.16–143.21, 143.25–143.49, 143.84–143.85, 144.29–144.31 and 145.7.
- ¹² A/HRC/43/18, para. 43.
- ¹³ United Nations country team submission.
- ¹⁴ A/74/342, para. 7.
- ¹⁵ *Ibid.*
- ¹⁶ A/HRC/43/18, para. 47 (e); CEDAW/C/MMR/CO/4-5, para. 17; CRPD/C/MMR/CO/1, para. 64 (a); and United Nations country team submission.
- ¹⁷ A/HRC/43/18, para. 47 (e).
- ¹⁸ CEDAW/C/MMR/CO/4-5, para. 17.
- ¹⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 143.23–143.24, 143.60–143.63, 144.52–144.53, 144.86, 145.1, 145.12–145.21 and 145.29–145.30.
- ²⁰ A/HRC/43/18, para. 14.
- ²¹ DP/DCP/MMR/2, para. 7.
- ²² A/HRC/43/18, para. 47 (b).
- ²³ *Ibid.*, para. 47 (c).
- ²⁴ A/HRC/43/59, para. 13.
- ²⁵ A/HRC/43/18, para. 36.
- ²⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 143.123–143.124 and 144.88.
- ²⁷ A/HRC/43/59, para. 20.
- ²⁸ See, for example, A/74/342, paras. 8–9; A/HRC/43/59, para. 31; and A/74/342, paras. 13–14.
- ²⁹ A/HRC/43/59, para. 21.
- ³⁰ *Ibid.*, para. 39.
- ³¹ A/HRC/43/18, para. 47 (i).
- ³² *Ibid.*, para. 37.
- ³³ *Ibid.*, para. 32.
- ³⁴ DP/DCP/MMR/2, para. 7.
- ³⁵ A/HRC/42/50, para. 8.
- ³⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 144.8 and 144.82.
- ³⁷ A/74/342, para. 29.
- ³⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 143.26, 143.64, 144.55–144.61, 144.63–144.64 and 145.22–145.23.
- ³⁹ A/HRC/42/50, para. 30.
- ⁴⁰ A/HRC/43/59, para. 15; see also paras. 16–19.
- ⁴¹ A/74/342, para. 38.
- ⁴² A/HRC/32/18, paras. 4 and 32–34; and A/HRC/39/64, para. 61.
- ⁴³ For relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 143.65, 143.77–143.82, 143.84–143.86, 144.65–144.71, 144.73–144.76 and 145.28.
- ⁴⁴ A/HRC/43/18, para. 20.
- ⁴⁵ A/74/342, para. 27.
- ⁴⁶ CEDAW/C/MMR/CO/4-5, para. 19 (c); and A/HRC/32/18, para. 80 (b).
- ⁴⁷ A/HRC/40/37, para. 59.
- ⁴⁸ A/HRC/43/18, para. 19.
- ⁴⁹ CEDAW/C/MMR/CO/EP/1, para. 34; General Assembly resolution 74/246; S/PRST/2017/22; and Human Rights Council resolution 39/2.
- ⁵⁰ A/HRC/43/59, para. 7. See also A/74/342, para. 59.
- ⁵¹ United Nations country team submission, p. 2.
- ⁵² A/HRC/45/5, para. 24.

- ⁵³ A/HRC/43/18, para. 47 (p); see also paras. 40–41.
- ⁵⁴ Ibid., para. 45; see also para. 47 (q).
- ⁵⁵ A/HRC/43/59, para. 78 (a).
- ⁵⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 143.88–143.103, 144.79–144.84, 145.31–145.40 and 145.64.
- ⁵⁷ A/HRC/32/18, paras. 21–22.
- ⁵⁸ A/HRC/43/18, para. 17.
- ⁵⁹ Ibid., para. 47 (o).
- ⁶⁰ A/HRC/43/59, para. 10.
- ⁶¹ United Nations country team submission.
- ⁶² A/74/342, para. 20.
- ⁶³ A/HRC/42/50, para. 73.
- ⁶⁴ A/74/342, para. 19.
- ⁶⁵ Ibid., para. 17. See also A/HRC/42/50, para. 70; and Human Rights Council resolution 42/3.
- ⁶⁶ A/74/342, para. 24. See also A/HRC/43/59, para. 9.
- ⁶⁷ A/HRC/43/59, para. 12.
- ⁶⁸ United Nations country team submission.
- ⁶⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 143.74–143.76.
- ⁷⁰ CEDAW/C/MMR/CO/4-5, paras. 28–29 (a).
- ⁷¹ Ibid., para. 29 (b).
- ⁷² Ibid., para. 29 (c).
- ⁷³ A/74/342, paras. 48, 50 and 68 (k); and A/HRC/43/18, para. 47 (j).
- ⁷⁴ For the relevant recommendation, see A/HRC/31/13, para. 144.78.
- ⁷⁵ A/HRC/43/59, para. 27.
- ⁷⁶ Ibid., para. 29.
- ⁷⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 143.5 and 143.9.
- ⁷⁸ A/HRC/43/59, para. 36.
- ⁷⁹ International Labour Organization (ILO), *Decent Work – Diagnostic Report: Myanmar’s Progress and Challenges*, p. 26.
- ⁸⁰ Ibid., p. 57.
- ⁸¹ A/HRC/32/18, para. 48.
- ⁸² A/HRC/43/59, para. 36; A/74/342, para. 39; and A/HRC/42/50, para. 48.
- ⁸³ See www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---asia/---ro-bangkok/---ilo-yangon/documents/publication/wcms_677591.pdf.
- ⁸⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 143.30, 143.35, 143.86 and 143.108.
- ⁸⁵ ILO, *Decent Work Diagnostic Report: Myanmar’s Progress and Challenges*, p. 49.
- ⁸⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 143.22, 143.35–143.37, 143.87, 143.104 and 143.109.
- ⁸⁷ A/HRC/43/59, para. 22; see also para. 26. With regard to progress on the implementation of the 2016 national land use policy, see also A/74/342, para. 15.
- ⁸⁸ A/HRC/43/59, para. 23.
- ⁸⁹ A/HRC/43/18, para. 47 (h).
- ⁹⁰ A/HRC/42/50, para. 64. With regard to the Vacant, Fallow and Virgin Land Management Act, see also A/HRC/43/18, para. 15.
- ⁹¹ Food and Agriculture Organization of the United Nations, “FAO country programming framework for Myanmar 2017–2022”, para. 4.
- ⁹² United Nations country team submission.
- ⁹³ For relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 143.105–143.112.
- ⁹⁴ A/71/361, para. 78.
- ⁹⁵ A/HRC/32/18, para. 38.
- ⁹⁶ See the compilation of all recommendations, available from www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/session42/Pages/ListReports.aspx, paras. 27 and 67.
- ⁹⁷ CEDAW/C/MMR/CO/4-5, para. 39 (b), (c) and (e).
- ⁹⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 143.113–143.117.
- ⁹⁹ UNESCO submission.
- ¹⁰⁰ United Nations country team submission.
- ¹⁰¹ A/HRC/32/18, para. 62.
- ¹⁰² A/HRC/43/18, para. 14.
- ¹⁰³ A/HRC/42/50, para. 47.
- ¹⁰⁴ A/HRC/43/18, para. 47 (k).
- ¹⁰⁵ Ibid., para. 38.
- ¹⁰⁶ Ibid., para. 47 (l).

- ¹⁰⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 143.109, 143.53–143.59, 143.66–143.71, 144.30, 144.46, 144.72 and 145.24.
- ¹⁰⁸ CEDAW/C/MMR/CO/4-5, para. 11.
- ¹⁰⁹ *Ibid.*, para. 15 (a).
- ¹¹⁰ For a list of the laws, see CEDAW/C/MMR/CO/4-5, para. 15 (b).
- ¹¹¹ United Nations country team submission.
- ¹¹² CEDAW/C/MMR/CO/EP/1, para. 16.
- ¹¹³ United Nations country team submission.
- ¹¹⁴ A/HRC/39/64, para. 79.
- ¹¹⁵ See the report on sexual and gender-based violence in Myanmar and the gendered impact of its ethnic conflicts, available from www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/session42/Pages/ListReports.aspx, para. 255.
- ¹¹⁶ See www.un.org/sexualviolenceinconflict/press-release/one-year-into-the-rohingya-crisis-special-representative-patten-calls-for-accountability-for-sexual-violence-crimes/; A/HRC/43/18, para. 24, A/HRC/40/37, para. 15; and CEDAW/C/MMR/CO/EP/1, paras. 36, 42 and 56.
- ¹¹⁷ CEDAW/C/MMR/CO/EP/1, para. 63 (a).
- ¹¹⁸ A/HRC/43/18, para. 23.
- ¹¹⁹ *Ibid.*
- ¹²⁰ A/HRC/32/18, para. 37.
- ¹²¹ For relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 143.15, 143.25, 143.72–143.73, 143.83, 143.109, 144.54, 144.77 and 145.25.
- ¹²² United Nations country team submission.
- ¹²³ CEDAW/C/MMR/CO/EP/1, para. 24.
- ¹²⁴ A/HRC/39/64, para. 39.
- ¹²⁵ A/74/342, para. 4.
- ¹²⁶ ILO, *Decent Work – Diagnostic Report: Myanmar’s Progress and Challenges*, p. 30.
- ¹²⁷ United Nations country team submission, p. 2.
- ¹²⁸ Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, pp. 2–3.
- ¹²⁹ *Ibid.*, p. 3.
- ¹³⁰ UNESCO submission, p. 5.
- ¹³¹ For the relevant recommendation, see A/HRC/31/13, para. 143.25.
- ¹³² CRPD/C/MMR/CO/1, para. 4.
- ¹³³ *Ibid.*, para. 6 (a).
- ¹³⁴ *Ibid.*, para. 8.
- ¹³⁵ *Ibid.*, para. 12 (c).
- ¹³⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 143.25, 143.27, 143.78, 143.118, 144.28, 144.30, 144.47–144.51, 144.85, 145.8, 145.10–145.11, 145.26–145.27, 145.41–145.53, 145.64 and 145.67.
- ¹³⁷ A/HRC/43/18, para. 4.
- ¹³⁸ *Ibid.*, para. 21.
- ¹³⁹ *Ibid.*, para. 47 (f).
- ¹⁴⁰ *Ibid.*, para. 47 (g).
- ¹⁴¹ A/HRC/42/50, para. 76.
- ¹⁴² A/HRC/43/59, para. 42.
- ¹⁴³ For relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 143.120–143.122, 144.30 and 145.68–145.69.
- ¹⁴⁴ ILO, *Decent Work – Diagnostic Report: Myanmar’s Progress and Challenges*, p. 41.
- ¹⁴⁵ S/PRST/2017/22.
- ¹⁴⁶ A/HRC/42/50, para. 50.
- ¹⁴⁷ S/PRST/2017/22.
- ¹⁴⁸ A/HRC/43/18, para. 15; A/74/342, para. 34; S/2018/956, para. 47 (c); and Human Rights Council resolution 42/3.
- ¹⁴⁹ A/HRC/42/50, para. 62.
- ¹⁵⁰ *Ibid.*, para. 63.
- ¹⁵¹ United Nations country team submission.
- ¹⁵² A/HRC/43/59, para. 55.
- ¹⁵³ For relevant recommendations, see A/HRC/31/13, paras. 143.119, 144.52–144.53, 144.55, 144.86–144.87 and 145.54–145.66.
- ¹⁵⁴ A/HRC/32/18, para. 26.
- ¹⁵⁵ *Ibid.*
- ¹⁵⁶ United Nations country team submission, p. 6.
- ¹⁵⁷ CEDAW/C/MMR/CO/EP/1, para. 24.

¹⁵⁸ United Nations country team submission.

¹⁵⁹ General Assembly resolution 74/246; and Human Rights Council resolution 42/3.

¹⁶⁰ A/HRC/42/50, para. 18.

¹⁶¹ *Ibid.*, para. 23.

¹⁶² A/HRC/39/64, para. 89. For more details on ethnic armed organizations, see also, from the independent international fact-finding mission on Myanmar: A/HRC/42/50, paras. 53 and 61; and A/HRC/32/18, paras. 58–59.

¹⁶³ *Ibid.*

¹⁶⁴ A/HRC/43/59, para. 42; A/HRC/32/18, para. 64; Human Rights Council resolution 39/2; General Assembly resolution 73/264; and S/PRST/2017/22.

¹⁶⁵ *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanmar), Order on Request for the Indication of Provisional Measures, International Court of Justice, 23 January 2020*, available at www.icj-cij.org/public/files/case-related/178/178-20200123-ORD-01-00-EN.pdf.

¹⁶⁶ See www.un.org/press/en/2020/sgsm19946.doc.htm.

¹⁶⁷ See www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25497&LangID=E.
